

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤١ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد محمد ثابت سقيا بوزارة الخارجية، مع
الاحتفاظ لسيادته بمرتباته وبدلات الوزير ومخصصاته وذلك بصفة
مفوضة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
مدراسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (١٠ نوفمبر ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٤٣ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ؛
وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية
والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والسكريين ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل
السفر ومصاريف الانتقال ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بدل انتقال ثابت
لأعضاء الهيئات القضائية ؛
وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - لا يخضع بدل الانتقال الثابت الصادر بقرار وزير المالية
رقم ٣١٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه لحكم المادة ٣٦ من لائحة بدل السفر
ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨
المشار إليه

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به
من أول أكتوبر سنة ١٩٧٥ ما

مدراسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٣٩٥ (١٠ نوفمبر ١٩٧٥)
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات المنفعة
العامة أو التحسين والقوانين المنعقدة له ولائحة التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة
بتقاع الملكية المنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التفويض
في مباشرة بعض الاختصاصات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع شارع سلام
بمدينة الجيزة محافظة الجيزة على أرض مساحتها ٣٥٢,٣٠ مترا مربعا .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على العقارات اللازمة لتنفيذ
هذا المشروع والموضح بيان موقعها وحدودها وأوصافها وأسماء ملاكها
بالمذكرة والرسم والكشوف المرفقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدراسة مجلس الوزراء في ٤ رمضان سنة ١٣٩٥ (٩ سبتمبر ١٩٧٥)

ممدوح محمد سالم

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٤٤ لسنة ١٩٧٥

بشأن اعتبار مشروع توسيع شارع سلام بمدينة الجيزة

محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء

على العقارات اللازمة له

نظرا لازدياد حركة العمران بعزبة دلاور ونوفل وأبي قتادة والمناطق
المحيطة بها ببلدات الدكرور بمحافظة الجيزة - مع ضيق عرض شارع سلام
الموصل لهذه المناطق حيث يبلغ عرضه ثلاثة أمتار فقط ولا يسمح بسهولة
المرور بسهولة وكثيرا ما تحدث اختناقات تعطل الخدمات العامة - فضلا
عن حاجة تلك المناطق الملحة إلى محطة رفع وشبكة للجارى .